

غيره كالغز والنف والعين وبسر البول ودخول  
 ودخل الذكرا الفخذ ولو اوضح واحد وهنم  
 في محل الايضاح اخرو نقل فيه ثالثا وام فيه  
 رابع فعلي كل منهم نصف عشره الرابع فتا م  
**الثالث** وهو عكس ونصفه وثلاثة عليه  
 وبغيره في المذكورات ما ذكر اولي من افضال  
 على ارسنها في الكامل ونقلي وهنم اولي من  
 قوله هنم وفي العجاج قبل موضحة من  
 حارصة وغيرها المتقدم بياضه ان عرفت  
 بنسبها من اري من الموضحة كما ضعة فليست  
 بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا او نصفها  
 عمق اللحم ان كثر من علومة وقسط من الموضحة  
 وهذا ما نقله في الروضة كما صلا عن ان صحاب  
 وان صلا اقتصر على رجوب قسط ارسن الموضحة  
 وان اري وان لم يوق بنسبها منها محلومة  
 ان نقله ارسن موضحة كجرح ساير البدن  
 ولو اوضح موضحة بينها لحم وجلد وانفتحت  
 موضحة فلو غرمت خطا او شبه عمد فهو اعم  
 من قوله وخطا او شملت بكر اللحم افض من  
 فتحها راسا ووجهها او وسع موضحة غيره فهو  
 ان خلك في الصورت في ان ولي والحكم  
 في

في الثانية والعل في الثالثة والفاعل  
 الرابعة اذ فعل الشخص ان يبي على فصل  
 غيره بخلك في مالو وسوا الجاني وفي موضحة  
 واحدة كما لو اني بها ابتدا كذلك ولو عاد الجاني  
 في ان ولي موقع الحاجز بينهما مثل ان ذمال  
 لزمه ارسن واحد وكذا لو تاكل الحاجز بينهما  
 ان الحاصل سرابه فعله منسوب اليه  
 وخرج بينهما لحم وجلد ما لو بني احد صما  
 موضحة واحدة ان الجناية اتت على  
 الموضع كله كما سيعا به بالايضاح **والخامسة**  
**كموضحة** في القدر وعدمه صورته وحكما  
 ومحل وفاعل وفي غيره كما كعدم سقوط  
 ان ارسن بان لحام وبذلك علم تعددها فيما  
 لو طعن بسن له راسان والحاجز بينهما  
 سلم فلو نفذت اى الحاجة منجان اى اخر  
**فما يجتنب** ان يجرحه جرحي نا فديت  
 الي الجوق **فصل** في موجب اانة ان طرفي  
 والترجمة به من زيادة في الجناية على  
 اذني ولو بايباسق لهما دية تجز عمر وبن  
 حرم وفي ان ذن حسوث رواه الدارقطني  
 والبسني ولا يظن منها منقعة دفع

تقديسي